

Distr.
GENERAL

S/25997
29 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



الأردن، استونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة،
اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، تركيا، تونس،
الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية
العربية السورية، جيبوتي، الرأس الأخضر، السنغال، فنزويلا،
لاتفيا، ماليزيا، مصر، المغرب: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعترف بأن جمهورية البوسنة والهرسك هي دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع
بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تتعرض للأعمال العدائية المسلحة مما يشكل
انتهاكا لقرار مجلس الأمن رقم 713 (1991) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأنه على الرغم من
جميع الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية، يواصل الطرف
البوسني الصربي رفض الامتنال لجميع القرارات ذات الصلة مما يشكل ازدراه صارخا لمجلس الأمن،

وإذ يثنى على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك لسياساتها البناءة والتي تنم عن الشعور
بالمسؤولية حسبما ظهر بجلاء في قبولها لجميع الوثائق التي جرى التفاوض بشأنها في عملية السلم،

وإذ يؤكد أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التأمين التام لاستقلال جمهورية البوسنة والهرسك
وسلامتها الإقليمية ووحدتها، فضلا عن منع أعمال إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد رفضه القاطع والتم لاكتساب الأراضي عن طريق استعمال القوة
وممارسة "التطهير العنصري"،

وإذ يؤكد أن أي حل للنزاع في البوسنة والهرسك يجب أن يقوم على المبادئ التالية:

- (أ) وقف الأعمال العدائية فورا؛
- (ب) الانسحاب من الأراضي التي تم احتلالها باستعمال القوة والتطهير الإثني؛
- (ج) إلغاء الآثار الناجمة عن سياسة التطهير العنصري الذميم، والاعتراف بحق جميع اللاجئين البوسنيين في العودة إلى ديارهم؛
- (د) استعادة جمهورية البوسنة والهرسك لسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها؛
- وإذ يحيط علما بأن محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)), بيّنت بالإجماع، وكإجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المتبقّي عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
- وإذ يشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها إليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يتخذ التدابير الالزمة لإنهاء عملية إبادة الأجناس التي ترتكب في البوسنة والهرسك، وخاصة في مدينة غورازده،
- وإذ يضع في اعتباره ما يقع عليه من واجبات ومسؤوليات بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهم.

وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

- ١ - يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي؛
- ٢ - يطالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية المرتكبة داخل إقليم البوسنة والهرسك، وبالغاء الآثار المترتبة على الأفعال العدائية المرتكبة ضد جمهورية البوسنة والهرسك وفقا للمبادئ الموجزة أعلاه؛

٣ - يقرر إعفاء جمهورية البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية يوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٧١٣ (١٩٩١)، وذلك لغرض وحيد هو تمكين جمهورية البوسنة والهرسك من ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس؛

٤ - يقرر استمرار إهتمامه بالمسألة على نحو فعال.

- - - - -